

تفسير البحر المحيط

@ 272 @ أحدها : أنه وصية [] إلى خلقه ، وأمره لهم بطاعته ، ونهيه لهم عن معصيته في كتبه المنزلة وعلى ألسنة أنبيائه المرسله ، ونقضهم له تركهم العمل به . الثاني : أنه العهد الذي أخذه [] عليهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم في قوله : { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ { الآيه ، ونقضهم له كفر ، بعضهم بربوبيته ، وبعضهم بحقوق نعمته . الثالث : ما أخذه [] عليهم في الكتب المنزلة من الإقرار بتوحيده والاعتراف بنعمه والتصديق لأنبيائه ورسله ، وبما جاؤوا به في قوله : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ { الآيه ، ونقضهم له نبذه وراء ظهورهم ، وتبديل ما في كتبهم من وصفه صلى [] عليه وسلم) . الرابع : ما أخذه [] تعالى على الأنبياء ومتبعيهم أن لا يكفروا بـ [] ولا بالنبي صلى [] عليه وسلم) ، وأن ينصروه ويعظموه في قوله تعالى : { وَإِذْ * وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ لَمْ آتُوا { الآيه ، ونقضهم له إنكارهم لنبوته وتغييرهم لصفته . الخامس : إيمانهم به صلى [] عليه وسلم) ورسالته قبل بعثه ونقضهم له جدهم لنبوته ولصفته . السادس : ما جعله في عقولهم من الحجة على توحيده وتصديق رسوله ، بالنظر في المعجزات الدالة على إعجاز القرآن وصدقه ونبوة محمد صلى [] عليه وسلم) ، ونقضهم هو تركهم النظر في ذلك وتقليدهم لآبائهم . السابع : الأمانة المعروضة على السموات والأرض التي حملها الإنسان ، ونقضهم تركهم القيام بحقوقها . الثامن : ما أخذه عليهم من أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم ، ونقضهم عودهم إلى ما نهوا عنه ، وهذا القول يدل على أن المخاطب بذلك بنو إسرائيل . التاسع : هو الإيمان والتزام الشرائع ، ونقضه كفره بعد الإيمان . .

وهذه الأقوال التسعة منها ما يدل على العموم في كل ناقض للعهد ، ومنها ما يدل على أن المخاطب قوم مخصوصون ، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف الذي وقع في سبب النزول ، والعموم هو الظاهر . فكل من نقض عهد [] من مسلم وكافر ومنافق أو مشرك أو كتابي تناوله هذا الذم ، ومن متعلقة بقوله ينقضون ، وهي لابتداء الغاية ، ويدل على أن النقص حصل عقيب توثق العهد من غير فصل بينهما ، وفي ذلك دليل على عدم اكترائهم بالعهد ، فإثر ما استوثق [] منهم نقضوه . وقيل : من زائدة وهو بعيد ، والميثاق مفعول من الوثاقة ، وهو الشد في العقد ، وقد ذكرنا أنه العهد المؤكد باليمين . وليس المعنى هنا على ذلك ، وإنما كنى به عن الالتزام والقبول . قال أبو محمد بن عطية : هو اسم في موضع المصدر ، كما قال عمرو بن شبيب : % (أكفراً بعد رد الموت عني % .

وبعد عطائك المائة الرتاعا .

. %)

أراد بعد إعطائك ، انتهى كلامك . ولا يتعين ما ذكر ، بل قد أجاز الزمخشري أن يكون بعد التوثقة ، كما أن الميعاد بمعنى الوعد ، والميلاد بمعنى الولادة ، وظاهر كلام الزمخشري أن يكون مصدراً ، والأصل في مفعال أن يكون وصفاً